

# وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

تعليمات هامة رقم (25) لسنة 2000

---

\*\* عند رد ضريبة الدخان في المعسل المصدر للخارج يراعى الآتي :-

- 1) لا يتم رد ضريبة عن الدخان في المعسل المصدر للخارج بنسبة تجاوز النسبة الواردة بالمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العامة للتوحيد القياسي برقم 2063 لسنة 91 (27%) تقريبا .
- 2) إذا تم تصنيع المعسل بنسبة من الدخان تجاوز هذه النسبة يتم اخذ عينة منه في جمرک الصادر بمعرفة مندوبين عن المصلحة ومصلحة الجمارك تكون أساسا لرد الضريبة وذلك بشرط إخطار المصدر للمصلحة بذلك قبل عملية التصدير .
- 3) عدم تكليف مندوبين عن المصلحة لحضور عمليات خلط مكونات المعسل وعدم تحرير محاضر للخلط .

والله الموفق ،،،

تحريرا في 18 / 10 / 2000

رئيس المصلحة

(( محمود محمد على ))